إذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن
ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد
ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد
حتى تطمئن ساجدا ثم اجلس حتى تطمئن جالسا ثم افعل
ذلك في صلاتك كلها رواه الجماعة فدل على ان المسمى في
هذا الحديث لا يسقط بحال فانها لو سقطت لسقطت
عن الاعرابي الجاهل والطمأنينة في هذه الافعال ركن
لما تقدم وروى حذيفة رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فقال
له ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدا
صلى الله عليه وسلم والتشهد الاخير ركن لقول ابن مسعود
كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام
على جبريل وميكائيل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا
هكذا ولكن قولوا التحيات لله رواه النسائي واسناده
ثقات والواجبات التي تسقط سهوا ثمانية التكبير
غير الاول والتسميع للامام ومنفرد والتحميد للكل وتسبيح
ركوع وسجود وقول رب اغفر لي والتشهد الاول والجلوس
له وما عدا ذلك ستن اقوال فستن الاقوال سبعة عشر
الاستفتاح والتعوذ والبسملة والتأمين وقراءة السورة
في الاوليين وفي صلاة الفجر والجمعة والعيدين والتطوع كله
والجهر والاخفات وقول ملأ السموات الى آخره وما زاد
على المرة في تسبيح ركوع وسجود وقول رب اغفر لي والتعوذ
في التشهد الاخير والصلاة فيه على النبي صلى الله
عليه وسلم والبركة عليهم وما سوى ذلك ستن افعال
مثل كون الاصابع مضمومة مبسوطة مستقبلا بها
القبلة

القبلة عند الاحرام والركوع والرفع منه وحطهما عقيب ذلك و
قبض اليمين على الرسغ الشمال وجعلهما تحت سرته والنظر الى موضع
سجوده والتفريق بين قدميه قدر شبر وهيئته بينهما وترتيل القراءة
والتخفيف للامام وكون الاولى اطول من الثانية وقبض الركبتين بيديه
مفرج الاصابع في الركوع ومد ظهره مستويا وجعل راسه حياله
ومجافاة عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه ومرفقيه عن ساقيه
واقامة قدميه وجعل بطون اصابعهما الى الارض مفرقة ووضع يديه
حذو منكبيه مبسوطة الاصابع اذا سجد وتوجيه اصابع يديه
مضمومة الى القبلة ومباشرة المصلي بيديه وجبهته وقيامه الى الكوع
على صدور قدميه معتمدا بيديه على فخذيه والافتراش في الجلوس
بين السجدتين والتشهد الاول والتورك في الثاني ووضع يديه على فخذيه
مبسوطتين مضمومتي الاصابع مستقبلا بهما القبلة بين السجدتين وفي
التشهد بن وقبض الخنصر من اليمنى وتحليق ابهامها مع وسطاه
والاشارة بالسبابة والالتفات يمينا وشمالا في تسليمه وتفضيل الشمال
على اليمين في الالتفات واما سجود السهو فقال احمد يحفظ عن النبي صلى
الله عليه وسلم فيه خمسة اشياء سلم من اثنتين فسجد وسلم من
ثلاث فسجد وفي الزيادة والنقصان وقام من اثنتين ولم يتشهد
قال الخطابي المعتمد عليه عند اهل العلم هذه الاحاديث الخمسة يعني
حديث ابن مسعود وحديث ابي سعيد وابي هريرة وابن بحينة
وسجود السهو يشرع للزيادة والنقص وشك في فرض ونفل الا ان يكثر
فيصير كسواس فيبطله وكذا في الوضوء والغسل وازالة النجاسة
فمتى زاد من جنس الصلاة قياما او ركوعا او سجودا او قعودا عمدا بطلت
وسهوا يسجد لقوله عليه السلام اذا زاد الرجل في صلاته او نقص فسجد
سجدتين رواه مسلم ومتى ذكر عاد الى ترتيب الصلاة بغير تكبير وبنى
على فعله قبلها ولا يتشهد ان كان تشهد ثم سلم ولا يعتد بالركعة الزائدة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)